

نذرت أن أزوج ابنتي من ولد عمها ولم يتم ذلك فماذا عليّ؟ | الشيخ عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

وهذه نذرت حينما كانت في ثلاثة شهور من العمر ان تزوجها من ابن عم له فلما كبروا لا يرغب الاحد في الآخر هل عليها شيء في هذا النذر عليها ان تكفر كفارة يمين - [00:00:01](#)

المساكين كسوتهم او عتبة الرقبة ما هو ما هو هذا الوقت فان لم تجد تصوم ثلاثة ايام هذه الكفارات اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واطعامهم مرة واحدة من اوسط ما يأكل الانسان - [00:00:19](#)

ولكن اذا اخرج طعاما ينبغي ان يكون معه الادم الذي يؤكل به الراديو يخرج يرز مثلا او بدون ادامها الذي يطبخ معه ما يكفي فان لم يجد ذلك لم يجد الطعام ولا الكسوة - [00:00:48](#)

والكسوة يجب ان تكون الكسوة التي تصح بها الصلاة قميص يستر العورة لان بعض الكسوة لا يكفي فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام اما البنت او البنت خصوصا فلا تزوج من لا ترغب - [00:01:12](#)

الامر اليها هي لا يجوز ان ترغب على من لا تريده الرجل الرجل لا يرغب على ما يريده. البنت هكذا ايضا لها الحق في ذلك وليس الحق لابيها بل الحق لها - [00:01:39](#)

- [00:01:57](#)